

مجموعه
مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت الله یثربی «مدظله العالی»

«کتاب الزکاة»

شماره: ۳۸

وأما القول بالكلي في المعين: فقد استدلل له بنفس الوجوه المستدلّة بها للقول بالشركة الحقيقية بنحو الإشاعة، فقد ذكر في تصوير هذا الوجه: بأنّه عبارة عن الفرد المردد بين شيء معين، كصاع من صبرة.

وأشكل عليه المحقق الإصفهاني^(١) بعدم إمكان اتصاف الفرد بالتردد لأنّ الموجود منه خارجاً هو المعين وليس هناك في الخارج ما يكون مصداقاً للفرد المردّد كما يرد هذا الإشكال بعينه على القول بأنّه هو الفرد المنتشر، لعدم إمكان اجتماع الانتشار مع الفردية وهذا ظاهر، إلا أن يقال بأنّ المراد منه هو الطبيعة السارية، ولكن السؤال حينئذٍ عن اختصاص هذه الطبيعة ببعض الأفراد دون بعض.

وقد وجّه القول بأنّه عبارة عن حقيقة الوجود الساري في أفراد الأصوع من صبرة معينة.

وأشكل عليه^(٢): بأنّ تصوّر حقيقة الوجود في غاية الإشكال فضلاً عن انطباقه على محلّ الكلام، وهذا أمر بعيد عن الأذهان، مع أنّ بيع الكلي في المعين أمر شائع لدى العرف.

ووجّه أخيراً: بأنّ الكلي في المعين مرجعه إلى أنّ المملوك هو الكلي في الذمّة إلا أنّ لهذا الكلي نحو إضافة إلى ما في الخارج، بمعنى أن يكون تطبيقه

(١) الحاشية على المكاسب ١: ٢١١.

(٢) المرتقى (كتاب الزكاة) ١: ١٠٦.

على خصوص أفراد هذه الصبرة، ففي الصاع من الصبرة يكون المبيع أو المفروض زكاة هو الصاع الكلي المضاف إلى الصبرة الخارجية على أن يكون إخراجها من تلك الصبرة، فيكون هذا برزخاً بين الكلي في الذمة الذي لإضافة فيه إلى ما في الخارج وبين الفرد المعين الخارجي الذي لا ربط له بالكلي في الذمة، وهذا هو المنسوب إلى المحقق العراقي، هذه هي الوجوه الأربعة المتصورة في الكلي في المعين.

أما الأدلة المستندة إليها:

منها: الأدلة المذكورة لتقدير النصب المشتملة على كلمة «في»، بتقريب: أنها ظاهرة في الظرفية المناسبة للقول بالشركة على نحو الإشاعة، ولكن بعد القول ببطلان القول بالشركة على نحو الإشاعة، لا بدّ من حملها على الكلي في المعين، لأن الفرد المرّد أو المنتشر يكون في ضمن العين وتكون العين ظرفاً بالإضافة إليه فيكون هذا في طول المعنى الأوّل بهذه الروايات، وبعد منع الحمل على المعنى الأوّل لا بدّ من حملها على هذا المعنى. والإشكال فيه هو ما مرّ سابقاً من أنّ كلمة «في» مستعملة في السببية أيضاً، مضافاً إلى عدم تعقل الظرفية الحقيقية في موارد، كقوله «لأنّ» «في خمس من الإبل شاة».

وهكذا أنّ أصل تعلق الزكاة وكيفية تعلقها بالمال ممّا أخذ في هذه الأدلة مفروغاً وهي واردة في مقام بيان حدود الزكاة بالكيفية الخاصة. ومنها: الروايات المتضمنة لقوله: «إنّ الله فرض للفقراء في ...» و«إنّ

الله جعل للفقراء...» الظاهرة في اشتراك الفقراء مع الملاك في أموالهم مقدار الفريضة على نحو الكلي في المعين في طول الشركة بنحو الإشاعة، لامتناع الحمل على الإشاعة، فيلزم الحمل على الكلي في المعين.

ويرد عليه ما ذكرناه سابقاً بعدم دلالتها على أن المجمعول هو المحكم الوضعي دون التكليفي، ومع التنزل والقول بأن المجمعول في المقام هو المحكم الوضعي فلا يستفاد أن المحكم المجمعول وضعياً هو الملكية بنحو الإشاعة أو الكلي في المعين أو أنه الحق المتعلق بالمال.

ومنها: معتبرة عبدالرحمان أنه قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل لم يرك ابله أو شاته عامين فباعها، على من اشتراها أن يركمها لما مضى؟ قال: نعم تؤخذ منها زكاتها ويتبع بها البائع أو يؤدّي زكاتها البائع»^(١) بالتقريب المذكور سابقاً، وهو أنه لولا تعلق الزكاة بالعين على وجه الإشاعة لم يكن وجه لثبوت الزكاة على المشتري، وبعد الامتناع من الحمل على الإشاعة يحمل على الكلي في المعين، نظراً إلى أن المملوك للفقراء على هذا الفرض داخل في العين التي هي تحت يد المشتري بالفعل، فيجوز أداء الزكاة منها ويرجع بها إلى البائع.

إلا أنها لا تدلّ على المدعى أيضاً لأنه على القول بأن الكلي هو الفرد المرّد أو المنتشر، فما قلنا بأن المستفاد من الرواية جواز أداء الزكاة من خارج العين للبائع والمشتري، فهذا لا يناسب القول بالشركة الحقيقية ولو

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ١.

بنحو الكلّي في المعين .

وعلى القول بأنّ الكلّي في الذمة مضافاً إلى الخارج ، إذن تكليف المشتري بأداء الزكاة بعد فرض تعلّقها بذمة البائع ممّا لا معنى له ، بل عليه الأداء من العين المبيعة .

مضافاً إلى أنّ جواز المعاملة بدون رضا الشريك ممّا لا وجه له أيضاً . ومنها : صحيحة بريد بن معاوية^(١) ورواية النهج^(٢) وغيرهما المتضمنة لقوله عليه السلام : «... أن أكثره له» بتقريب : أنّ الأقلّ المقابل للأكثر يكون للفقراء ، وحيث إنّهُ على نحو الشركة مشاعاً ممتنع فيحمل على الكلّي في المعين .

والإيراد هو ماقدّمناه من أنّ هذا التعبير كما يناسب الملكية يناسب الحقّية ومجرد الموردية أيضاً ، مضافاً إلى التصريح بأنّ الأقلّ إنّما هو من حقّ الله ولا ملكيّة للفقراء فيه .

ومنها : صحيحة أبي المعز : «إنّ الله تعالى أشرك بين الأغنياء والفقراء في الأموال...»^(٣) وبعد امتناع العمل على الشركة بنحو الإشاعة تحمل على الكلّي في المعين ، حيث إنّ الفقير شريك في المال بمقدار الفريضة المتعلقة بالعين بنحو الكلّي في المعين .

وقد مرّ أنّ الحمل على الإشاعة موقوف على تمامية مقدّمات الحكمة

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٢٩ و ١٣٣ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٤ ح ١ و ٧ .

(٣) وسائل الشيعة ٩ : ٢١٩ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٤ ح ٤ .

وأنّ المتكلّم في مقام البيان من الاشتراك من جميع الجهات في العين والمالية والمنفعة والانتفاع، مع أنّ الرواية ليست بصدد هذا، والشاهد ذيل الرواية: «فليس لهم أن يصرفوا إلى غير شركائهم» وكذلك الحمل على الكلّي في المعين موقوف على تمامية مقدّمات الحكمة فإنّ الشركة الكذائية في ضمن العين على نحو الكلّي في المعين أمّا تستفاد من إطلاق الشركة وعدم تقييدها بجهة خاصة وأنها ليست بصدد هذا.

ومنها: خبر علي بن أبي حمزة^(١) الدالّة على تقسيط الريح مع أرباب الزكاة، وهي لا تتم إلاّ على القول بالشركة الحقيقية بنحو الإشاعة. إلاّ أنّها معارضة بما يستفاد من نفس الرواية وغيرها من صحّة المعاملة الواقعة على العين من دون لحوق الإجازة من وليهم، هذا، مضافاً إلى الضعف في السند.

منها: رواية سماعة - الموثقة - قال: سألته عن الرجل يكون له الدين على الناس تجب فيه الزكاة؟ قال: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة، وإن هو طال حبسه على الناس حتى يمرّ لذلك سنون فليس عليه زكاة حتى يخرجها، فإذا هو خرج زكاه لعامه ذلك...»^(٢).

تقريب الاستدلال: أنّه قد جمع فيها بين كلمة «في» الظاهرة في الظرفية وبين كلمة «على» الظاهرة في اشتغال الذمة، وإن كان متعلّقها العين،

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٣.

(٢) وسائل الشيعة ٩: ٩٧ / أبواب من تجب فيه الزكاة ب ٦ ح ٦.

كما في هذه الرواية (وإن كانت ظاهرة في مجرد التكليف إذا كان متعلقها الفعل) وهذا الجمع في التعبير يقتضي القول بتعلق الزكاة على نحو الكلّي في المعين على الوجه الأخير في تفسير الكلّي في المعين .

وهكذا رواية زرارة ومحمد بن مسلم - الصحيحة - قالوا : قال أبو عبدالله عليه السلام : «أيما رجل كان له مال وحال عليه الحول فإنه يزكّيه»، قلت له : فإن وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم ؟ قال : «ليس عليه شيء أبداً» قال : و قال زرارة عنه : أنه قال : «إنما هذا بمنزلة رجل أفطر في شهر رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار... ولكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شيء بمنزلة من خرج ثم أفطر...» قال زرارة : قلت له : إنّ أباك قال لي : من فرّبها من الزكاة فعليه أن يؤدّيها ؟ فقال : «صدق أبي عليه أن يؤدّي ماوجب عليه ، ومالم يجب عليه فلا شيء عليه فيه...»^(١).

وكذلك صحيحة زرارة وعبيد بن زرارة جميعاً عن أبي عبدالله عليه السلام قال : «أيما رجل كان له حرث أو ثمرة فصدّقها فليس عليه فيه شيء وإن حال عليه الحول عنده... فأنما عليه فيها صدقة العشر ، فإذا أداها مرّة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحولّه مالاً ويحول عليه الحول وهو عنده»^(٢).

(١) وسائل الشيعة ٩ : ١٦٣ / أبواب زكاة الذهب والفضة ب ١٢ ح ٢ .

(٢) وسائل الشيعة ٩ : ١٩٤ / أبواب زكاة الغلات ب ١١ ح ١ .

وهاتان الروايتان ظاهرتان في المدعى بالتقريب المتقدم .
 إلا أن الإيراد على هذا الاستدلال: أن التعبير في الروايات الثلاثة أعم
 من الحق المتعلق بالعين أو الكلي في المعين لصحة القول بأن (عليه في ماله
 كذا) فحيث لا اختصاص بالكلي في العين الزكوية في المقام يسقط
 الاستدلال، هذا، مضافاً إلى أن القرائن الموجودة في سائر الأدلة من صحة
 المعاملة عليها من المالك وأن الساعي يتبع العين (كصحيحة عبدالرحمان)
 وأن التلف من مال الفقير كرواية ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي
 عبدالله عليه السلام في الرجل يكون له إبل أو بقر أو غنم أو متاع، فيحول عليها
 الحول فتموت الإبل والبقر والغنم ويحترق المتاع، قال: «ليس عليه
 شيء»^(١) وهكذا غيرها، فإن هذه تنافي كون المملوك للفقراء هو الكلي في
 المعين حتى على الوجه الأخير، لأن صحة المعاملة من المالك والحكم باتباع
 الساعي العين لا يناسب القول بالكلي في المعين لعدم الوجه في وجوب اتباع
 الساعي العين إذا كانت ذمة المالك مشغولة بالزكاة، وهكذا الحكم بالتلف
 من مال الفقير مع كون الحق لهم على ذمة المالك .

ومما ذكرنا يتضح الإشكال في القول بتعلقها (الزكاة) بالذمة إذا كانت
 الفريضة من غير العين كما عن النراقي^(٢) لأن الأدلة الدالة على وجوب اتباع
 الساعي العين ومادد على أن التلف يقسّط على الفريضة تنافي القول بالكلي

(١) وسائل الشيعة ٩: ١٢٧ / أبواب زكاة الأنعام ب ١٢ ح ٢ .

(٢) مستند الشيعة ٩: ٢١٧ .

في المعين، مع أنّ الحكمين المذكورين (أي اتباع الساعي العين وتقسيط التلف على الفريضة) منصوصان، فلامحالة يتصرف في الظهورات المدعاة في النصوص المتقدمة في الكلّي في المعين وحملها على مالائنافيهما كما تقدّم (من احتمال أنّها بصدد بيان مقدار الزكاة المفروضة غير دالّة على كيفية تعلّقها بالعين).

وهذا هو الصحيح في ردّ القول بتعلّق الزكاة بالذمة، لا الإشكال بأنّ هذا الجمع (من أنّه إذا كانت الفريضة من جنس العين فالزكاة متعلّقة بالعين على نحو الكلّي في المعين، ومالم يكن من جنسها، كما « في خمس من الإبل شاة »، فهي متعلّقة بالذمة) خلاف ارتكاز المشرعة والعرف لأنّ المركوز في أذهان المشرعة والعرف تعلّق الزكاة في جميع الموارد بنحو واحد.

لبعد أنّ ما هو المرتكز في أذهان المشرعة مستند إلى الأدلّة الواردة في المسألة، وأمّا الارتكاز العرفي فيتبع في مفاهيم الألفاظ، لا في مثل المقام الذي يكون المتفاهم العرفي في كلّ من الدليلين واضح، فلادلّيل على اتّباع الارتكاز المدعى في أمثال المقام، والصحيح ماقلناه آنفاً.

والحاصل: بطلان القول بالإشاعة والكلّي في المعين، وبعدئذ يكون الأمر دائراً بين سائر الوجوه المتقدمة المشتركة في كون الحكم هو الوضعي دون التكليفي، والوضعي هو الحق دون الملكية.

وأما أنّ الحق الثابت في باب الزكاة هل هو من قبيل حقّ الغرماء المتعلّق بتركة الميت، بأن يكون الفقير مستحقاً للفريضة من هذه العين، كما

أنَّ الغرماء مستحقّون لحقوقهم من عين التركة ، فكما إذا أدّى متبرّع حقّ الغريم كان قد أدّى نفس الحق ، فكذلك لو أدّى المالك من غير الجنس قد أدّى عين ما يستحقّه الفقير دون بدله .

إلاّ أنّ المشكلة : أنّ المستفاد من قوله تعالى : ﴿... مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ...﴾^(١) أنّ الدين يمنع عن انتقال التركة إلى الوارث ، مع أنّ تعلقّ الزكاة بالعين لا يكون كذلك ، وهذا يكشف عن الفرق بين الحقيين .

مضافاً إلى أنّه لو زادت التركة من الدين وتلف منها وبقي ما يكون وافيّاً بالدين لم يقسّط التلف على الغريم أصلاً ، مع أنّ المستفاد من الأدلّة في باب الزكاة تقسيط التلف على الفريضة ، فيكون الحق في المقام متعلّقاً بالجميع وفي باب الغريم متعلّقاً بالمجموع .

وأما احتمال كونه من قبيل حق الرهانة ، بمعنى ثبوت الزكاة في الذمة وكون النصاب رهناً له ، وقد مرّ أنّ مآل هذا الحق إلى الكلي في الذمة ، وهذا قد مرّ الإشكال فيه مفصّلاً من منافاته للحكم باتباع الساعي العين وجواز الأداء من المشتري ثمّ الرجوع إلى المالك ، لأنّه مع القول باشتغال ذمّة المالك لم يكن وجه لاتباع الساعي العين المشتراة كما لا وجه لأداء المشتري الزكاة من ماله ، وهكذا ينافي الادلّة الدالّة على التقسيط عند التلف .

مضافاً إلى أنّ حقّ الرهانة يمنع عن صحّة المعاملة عليها إلاّ بإذن المرتهن ، مع أنّ المصرّح في رواية عبدالرحمان جواز المعاملة على العين

(١) النساء ٤ : ١١ .

الزكوية من دون إجازة وليّ الفقراء .

وأما احتمال كونه من قبيل الحقّ في مندور الصدقة : فهو موقوف على ثبوت الحكم الوضعي بعد حكم الشارع بوجوب الوفاء بالندر ، أي ثبوت حقّ للفقراء متعلّق بالعين المندورة . ولكن الكلام في تمامية هذا الحكم الوضعي لعدم دليل يثبت مالكية المندور له ، والثابت في المقام أنّما هو مجرد التكليف بأداء العين المندور له والملكية موقوفة إلى الدفع ، وقد مرّ الكلام في بحث اشتراط التمكن من التصرف فليراجع ، مع أنّ الحقّ لأرباب الزكاة ثابت في العين الزكوية .

وأما احتمال كونه من قبيل حقّ الزوجة في الأبنية والأشجار الراجع إلى اشتراكها مع الورثة في المالية والقيمة دون نفس العين .

وهكذا احتمال كونه من قبيل حقّ الجناية المتعلّق برقبة العبد ، فكما أنّ المولى مخير في فك رقبته بأداء الحقّ المفروض أو تفويض نفس العبد إلى أولياء الدم ، فكذلك المالك للعين الزكوية في المقام ، ففي الحقيّن يختار المالك لدفع العين والقيمة ولذلك جزم سيد الأعلام في «المرتقى»^(١) بعدم الفرق بينهما من حيث الآثار المترتبة على كلّ منهما شرعاً .

فكما أنّ في حقّ الجناية ليس العبد ملكاً فعلياً لورثة المخبّي عليه ، بل استقرّ الملكية بعد اختيار مالك العبد لدفعه أو دفع الفدية منه ، فالحق لهم هو الجامع بين نفس العبد وقيّمته ، ولا يتقوّم الحقّ بشخص العين بل بمالية

(١) المرتقى (كتاب الزكاة) ١ : ١١٨ .

الجامعة بينهما فكذلك حقّ الزوجة فليست الملكية لها فعلاً في عين الشركة لجواز دفع القيمة إليها.

إلا أن يقال بعدم مساعدة العقلاء بمثل هذه الملكية لأنّها عرض قائم بنفس العين ولا يتحقّق الأداء إلا بدفع المعروض، غاية الأمر أنّ الشارع قد أجاز للورثة أداء القيمة تسهيلاً وإرفاقاً لدفع الضرر المحتمل، والشاهد في هذا الحقّ وحقّ الجناية وكذلك الزكاة أنّ التلف يقسّط على الطرفين.

فلابعد القول بالشركة في العين مع جعل الخيار للورثة أو مالك العبد، وكذا مالك العين الزكوية في أداء العين أو القيمة، إلا أنّ في العبد الجاني وورثة المقتول يستحقون أن يملكوا العين أو القيمة، ولا يمنع هذا الحقّ من التصرفات الناقلة، إذ الحقّ لم يتعلّق بالعين بما هو ملك لهذا المالك، كما في حقّ الرهانة.

وبالجملة: لا بأس بالقول بالشركة في المالية لو ساعده العرف ومع عدم مساعدته نقول بتعلّقه على نحو تعلّق حقّ الجناية مع ملاحظة ما بيناه، فليتأمل، والحمد لله.

قوله ﷺ: **وحيئنذٍ لو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صحّ إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده، بخلاف ما إذا باع الكلّ، فأنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم على ما مرّ، ولا يكفي عزمه على الأداء من غيره في استقرار البيع على الأحوط.** وتماماً ذكرنا أنّ مقتضى القاعدة بناءً على القول بالإشاعة عدم

جواز التصرف في العين الزكوية مطلقاً قبل أداء الزكاة كما هو شأن الأموال المشتركة بين الملاك، ولذلك لوباعه قبل أداء الزكاة تكون المعاملة فضولياً. وأما بناءً على القول بالكلّي في المعين فيجوز التصرف إلى أن يبقى بمقدار الزكاة، وإذا باع الكلّ فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً بخلاف القول بالإشاعة، فحيث إنّ حصّة الفقراء مشاع في الجميع تكون المعاملة بالنسبة إلى الكلّ فضولياً محتاجاً إلى الإجازة من الحاكم الشرعي، وكيف كان فبعد الإجازة انتقلت الزكاة إلى الثمن، ولا يكفي العزم على الأداء من غير العين في استقرار البيع لأنّ المفروض - بناءً على الإشاعة أو الكلّي في المعين - اشتراك المال بين المالك والفقير، والعزم على الأداء من الخارج لا يكون مسوّغاً للتصرف من غير استئذان من الشريك، وما ورد في أنّ اختيار الإفراز بيد الشريك الأعظم وجواز أدائه من غير العين لا يدلّ على كفاية العزم والتعهد منه، فلا وجه للاحتياط في المقام، بل المقطوع عدم كفاية العزم، إلا أن يوجّه ذلك بما ورد في جواز الإفراز - وسيأتي في المسألة الرابع والثلاثين - من قوله عليه السلام: (في موثقة يونس بن يعقوب) قلت لأبي عبدالله عليه السلام: زكاتي تحلّ عليّ في شهر أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافة أن يجيئني من يسألني؟ (يكون عندي عدّة) فقال: «إذا حال الحول فأخرجها من مالك، لا تخلطها بشيء، ثمّ أعطها كيف شئت» قال: قلت: فإنّ أنا كتبتها وأثبتها يستقيم لي؟ قال: «(نعم) لا يضرك»^(١).

(١) وسائل الشيعة ٩: ٣٠٧ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٥٢ ح ٢.

بتقريب: أنه كما يجوز له الإفراز والعزل يجوز العزم والتعهد بما يستفاد من ذيل الموثقة .

إلا أن الاكتفاء بالعزم والتعهد مستفاداً من الموثقة في غاية الإشكال لأن التصرف في المال المشترك من دون إذن من الشريك محرم باطل، وفي المقام قد أذن الشارع للشريك الأعظم على خلاف القاعدة العزل وجعل له الولاية على التطبيق وتعميم هذه الولاية حتى بالنسبة إلى العزم والعهد مما لا وجه له، لأن الكتابة والتثبيت لمال الفقراء المأذون في الرواية فيهما للمال المعزول لا المال على العهدة فتأمل . هذا كله بناءً على القول بالملكية .

وأما بناءً على القول بالحق على نحو الشركة في المالية أو حق الجناية: فالمعاملة صحيحة لأن الحق قد تعلق بذات العين لا بما أنه ملك لهذا الشخص فلا يحتاج المعاملة إلى الاذن من الحاكم، بل المعاملة وقعت صحيحة، فإن أدى المالك الزكاة فهو، وإلا تؤخذ من العين أينما وجدت مع حفظ الخيار للمشتري في فرض جهله نعم، في فرض أداء المالك الزكاة بعد البيع فهل تحتاج المعاملة إلى إجازة لاحقة منه فيصير من مصاديق (من باع شيئاً ثم ملك)، أو أن هذا البحث في فرض القول بالشركة على الإشاعة أو الكلي في المعين وعلى فرض القول بنحو الحق، فأداء الزكاة يوجب فك الملك ويصير البيع صحيحاً من دون احتياج إلى الإجازة، والظاهر ذلك، والله العالم .